

Distr.: General
12 October 2011
Arabic
Original: English and French



اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي الدورة الثانية والستون

جنيف، ٣-٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

البند ٥ (ب) من جدول الأعمال المؤقت

النظر في التقارير المقدمة عن أعمال اللجنة الدائمة

الميزانيات البرنامجية والإدارة والرقابة المالية والرقابة الإدارية

القواعد المالية لصناديق التبرعات التي يديرها المفوض السامي لشؤون اللاجئين^(١)

مُنقحة من المفوض السامي

(١) هذا التنقيح للقواعد المالية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين يحل محل القواعد المالية الواردة في الوثيقة A/AC.96/503/Rev.9. وقد نُقحت القواعد المالية تمثيلاً مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وفق ما يقضي به القرار A/RES/60/283. وستدخل حيز النفاذ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

المحتويات

الصفحة

المادة

٣	 الانطباق	١ -
٥	 الفترة المالية	٢ -
٦	 التبرعات	٣ -
٦	 الإيرادات الأخرى	٤ -
٧	 حفظ الأموال	٥ -
٨	 الصناديق والاحتياطيات	٦ -
١٣	 إقرار البرامج والمشاريع	٧ -
١٣	 تنفيذ البرامج والمشاريع	٨ -
١٦	 استثمار الأموال	٩ -
١٦	 المراقبة الداخلية	١٠ -
١٨	 البيانات المالية	١١ -
١٩	 مراجعة الحسابات	١٢ -
١٩	 أحكام عامة	١٣ -

المادة ١ الانطباق

السند والانطباق

١-١ تستند هذه القواعد، التي تمثل للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، إلى أحكام النظام المالي للأمم المتحدة، وقد وُضعت عملاً بالفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ١١٦٦ (د-١٢) والتوجيهات اللاحقة للجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي. وباستثناء ما قد تشترطه الجمعية العامة أو اللجنة التنفيذية خلافًا لذلك، تنظم هذه القواعد جميع الأنشطة المالية لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين فيما عدا إدارة ميزانيته العادية.

١-٢ لا يجوز الاستثناء من هذه القواعد إلا بموجب قرار محدد من المفوض السامي، على نحو يتماشى مع النظام المالي للأمم المتحدة.

١-٣ لا تنطبق هذه القواعد على الإدارة اللاحقة للنقود السائلة أو للإمدادات أو غيرها من البنود التي يخصصها المفوض السامي بمقتضى اتفاقات مع الشركاء المنفذين أو مع وكالات أخرى، بشرط أن تتضمن تلك الاتفاقات أحكاماً مناسبة تكفل، في رأي المفوض السامي، استخدام هذه النقود السائلة أو الإمدادات أو البنود الأخرى على نحو يوفر أقصى درجة من الفائدة للغرض من التخصيص، ورهنًا بأحكام المادة ١٢ المتصلة بمراجعة الحسابات.

١-٤ يكون المراقب المالي مسؤولاً عن تطبيق هذه القواعد نيابة عن المفوض السامي.

١-٥ يجوز للمفوض السامي تعديل هذه القواعد بالتشاور مع اللجنة التنفيذية على نحو يتماشى مع النظام المالي للأمم المتحدة.

تعريف

١-٦ لأغراض هذه القواعد، تنطبق التعاريف التالية المرتبة حسب الترتيب الأبجدي الإنكليزي:

(أ) يعني "التخصيص" تفويضاً مالياً يُمنح لأخذ التزامات وتحمل نفقات لأغراض محددة في إطار حدود معينة وخلال فترة محددة؛

(ب) تعني "الميزانية السنوية" ميزانيةً لسنة واحدة تقابل تقسيم الميزانية البرنامجية لفترة السنتين إلى كل من سنتي فترة السنتين؛

(ج) تعني "الميزانية البرنامجية السنوية" مجموع ميزانية الركيزة ١: البرنامج العالمي للاجئين، بما في ذلك الاحتياطات، والركيزة ٢: البرنامج العالمي لعدمي الجنسية، اللتين تشكلان جزءاً من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين؛

- (د) تعني "الاعتمادات" المبلغ الإجمالي الذي توافق عليه اللجنة التنفيذية في إطار الميزانية السنوية الجارية والذي يمكن على أساسه أخذ الالتزامات وتحمل النفقات لهذه الأغراض في حدود المبالغ التي توافق عليها اللجنة التنفيذية؛
- (هـ) تعني "الأصول" الموارد التي تقع تحت تصرف مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين نتيجة معاملات سابقة والتي يُتوقع أن تجني منها المفوضية في المستقبل منافع اقتصادية أو خدمات محتملة؛
- (و) تعني "الميزانية البرنامجية لفترة السنتين" الميزانية الشاملة للبرامج والمشاريع المقرر تنفيذها في إطار الركائز الأربع والتي توافق عليها اللجنة التنفيذية كل سنتين، وكذلك الاحتياطي التشغيلي و"احتياطي الأنشطة الجديدة أو الإضافية - المتصلة بالولاية"؛
- (ز) يعني "الالتزام" أي التزام، يمكن أن يتخذ شكل العقد أو الاتفاق، يُؤخذ بالنسبة إلى السنة الجارية أو لمدة سنة أو عدة سنوات؛
- (ح) تعني "التبرعات" الفوائد الاقتصادية أو الخدمات المحتملة التي تتبرع بها لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أطراف خارجة عن المفوضية، عدا الفوائد والخدمات التي تشكل خصوصاً بالنسبة إلى المفوضية؛
- (ط) يعني "المراقب المالي" المراقب المالي أو مندوبه المفوض؛
- (ي) تعني "اللجنة التنفيذية" اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي؛
- (ك) تعني "النفقات" تناقص الفوائد الاقتصادية أو الخدمات المحتملة خلال فترة الإبلاغ نتيجة استهلاك الأصول أو تدفقها إلى الخارج أو بسبب نشوء خصوم تفضي إلى انخفاض في صافي الأصول/القيم المحاسبية؛
- (ل) تعني "القيمة المنصفة" المبلغ الذي يمكن على أساسه تبادل عنصر من عناصر الأصول أو تسوية عنصر من عناصر الخصوم بين أطراف عليمة؛
- (م) تعني "البيانات المالية" التقارير القانونية المتعلقة بالمعلومات المالية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين التي تكشف الإيرادات والنفقات المسجلة خلال فترة مالية محددة وكذلك الأصول والخصوم في نهاية الفترة المالية، بما يشمل المذكرات ذات الصلة التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات؛
- (ن) يعني تعبير "المفوض السامي" المفوض السامي أو مندوبه المفوض؛
- (س) يعني تعبير "الشريك المنفذ" كياناً تعهد إليه مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بتنفيذ برامج أو مشاريع محددة في وثيقة موقعة مع تفويض الكيان المسؤولية الكاملة عن الاستخدام الفعال للموارد وعن إنجاز المهام المنصوص عليها في الوثيقة ومسئولته على

تلك الأسس. وهذا الكيان يمكن أن يكون هيئة حكومية أو حكومية دولية أو غير حكومية أو منظمة تابعة للأمم المتحدة أو أي منظمة أخرى غير ربحية؛

(ع) تعني "النقود السائلة" الأموال التي تكون على شكل نقود أو التي يمكن تحويلها بسهولة إلى نقود. وهي تشمل السيولة النقدية والأموال المودعة في حسابات مصرفية والودائع لأجل وودائع الادخار والاستثمارات التي يمكن تحويلها بسرعة إلى نقود والمبالغ المستحقة القبض؛

(ف) تعني "الركائز" أعلى مستوى للهيكل الشامل للميزانية والمحاسبة المحدد على أساس النتائج وتشمل ما يلي: الركيزة ١: البرنامج العالمي للاجئين؛ الركيزة ٢: البرنامج العالمي لعدمي الجنسية؛ الركيزة ٣: المشاريع العالمية لإعادة الإدماج؛ الركيزة ٤: المشاريع العالمية للمشردين داخلياً؛

(ص) تعني "التعهدات" الوعود الرسمية المقطوعة خطياً في مؤتمرات التعهدات أو في غيرها بتقديم تبرعات نقدية أو عينية لبرنامج أو مشروع من برامج أو مشاريع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛

(ق) يعني "الممثل" الموظف المسؤول عن أحد المكاتب الإقليمية أو القطرية للمفوضية، أو عن عملية من عملياتها؛

(ر) تعني "الإيرادات" إجمالي التدفقات الواردة من الفوائد الاقتصادية أو الخدمات المحتملة خلال فترة الإبلاغ عندما تُترجم هذه التدفقات إلى زيادة في صافي الأصول/القيم المحاسبية، عدا الزيادات المتعلقة بمساهمات المتبرعين. وتمثل التبرعات المصدر الرئيسي للإيرادات؛

(ش) تعني "الميزانيات التكميلية" الزيادات في الميزانية التي يوافق عليها المفوض السامي، عملاً بالمادة ٧-٥، للوفاء بالاحتياجات الجديدة التي تنشأ في إطار أي ركيزة بعد الموافقة على الميزانية البرنامجية لفترة السنتين وقبل الموافقة على الميزانية البرنامجية لفترة السنتين التالية، والتي لا يمكن تغطيتها كلياً بالاعتماد على الاحتياطيات. وتعد الميزانيات التكميلية زيادات إلى الميزانية البرنامجية لفترة السنتين، وتمول من التبرعات المقدمة استجابة للنداءات الخاصة؛

(ت) تعني "المفوضية" مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

المادة ٢

الفترة المالية

١-٢ الفترة المالية هي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر.

المادة ٣

التبرعات

٣-١ للمفوض السامي أن يقبل التبرعات المقدمة نقداً أو عيناً أو على شكل خدمات، بما في ذلك تبرعات من مصادر غير تابعة للحكومات، والتي يمكن استعمالها لأغراض تنفيذ الوظائف المسندة إليه من الجمعية العامة أو بمقتضى التوجيهات الصادرة إليه من اللجنة التنفيذية. وله أن يرفض أية عروض تتعلق بتبرعات لا يعتبرها ملائمة أو لا يمكن استعمالها للأغراض المذكورة أعلاه. ويقدم المفوض السامي إلى اللجنة التنفيذية تقريراً عن جميع العروض المقبولة.

٣-٢ تقيد في العادة قيمة كافة التبرعات المقبولة لتنفيذ الأغراض المذكورة أعلاه لحساب البرنامج أو المشروع الملائم، على أن تقيد التبرعات المقدمة لأغراض تقع خارج نطاق الميزانية البرنامجية لفترة السنتين، بما في ذلك الاحتياطات، لحساب صندوق رأس المال المتداول والضمانات أو الصناديق الأخرى، عملاً بالمادتين ٦-١٥ و ٦-١٦، حسب الاقتضاء. وعندما لا يكون التبرع مقيداً أو محدداً بطريقة أخرى من جانب المانح، يقرر المفوض السامي كيفية استخدامه. وعندما لا يسمح الترتيب المتفق عليه مع المانح للمفوضية ببدء تنفيذ الأنشطة إلا بعد تلقي الأموال، يعامل التبرع كصندوق استثماري بموجب المادتين ٦-١٥ و ٦-١٦.

٣-٣ يُصدر إيصال رسمي فيما يتصل بجميع التبرعات الواردة. ولا تسجل التبرعات العينية أو المقدمة على شكل خدمات في الحساب الملائم إلا بعد استلام السلع و/أو الخدمات بقيمة منصفة يقدرها المفوض السامي.

المادة ٤

الإيرادات الأخرى

الأنشطة المدرة للدخل

٤-١ تخضع جميع الأنشطة المدرة للدخل لنفس الضوابط المالية المطبقة على الأنشطة الأخرى.

٤-٢ لا تحمّل نفقات تتصل بالأنشطة المدرة للدخل على إجمالي الإيرادات الناجمة عن هذه الأنشطة بدون إذن خطي من المراقب المالي، إلا بالقدر المنصوص عليه تحديداً في الترتيبات التعاقدية الخاصة بالنشاط المعني، وفق ما يُقره المراقب المالي خطياً.

٤-٣ تُقدّم إلى اللجنة التنفيذية معلومات تبين إجمالي الإيرادات والنفقات المتأتية من كل نشاط من هذه الأنشطة.

الإيرادات المتنوعة

٤-٤ تُقيّد النقود السائلة التي تحصل عليها المفوضية نتيجة بيع الأصول أو الإمدادات المشتراة من صناديق التبرعات، أو نتيجة التصرف فيها على وجه آخر، بوصفها إيرادات متنوعة لحساب صندوق البرنامج السنوي للفترة المالية الجارية، ما لم تصدر اللجنة التنفيذية توجيهات بخلاف ذلك.

٤-٥ تطبق التسويات المتعلقة بنفقات السنوات السابقة (عمليات التسديد والإلغاء والنفقات الإضافية) على الفترة المالية الجارية للصندوق الملائم ما لم يُتفق على خلاف ذلك مع المانح. وبالنسبة لحسابات الصناديق الاستثمارية، تُطبق التسويات على الحساب الذي حُمِلت عليه النفقات.

المادة ٥

حفظ الأموال

الحسابات المصرفية

٥-١ يعين المراقب المالي المصارف التي تودع فيها أموال التبرعات للمفوضية. ويفتح الحسابات المصرفية الرسمية حسبما تدعو إليه الحاجة ويعين من لهم حق التوقيع لتشغيل الحسابات.

٥-٢ تُموّل الحسابات المصرفية للمكاتب الميدانية للمفوضية عن طريق تحويلات يقوم بها المقر. ويمكن إجراء التحويلات حيث يكون ذلك ملائماً ومقدار ما يأذن به المراقب المالي من مكاتب المفوضية الأخرى وعن طريق شيكات مسحوبة على الحسابات المصرفية التي يمسكها المقر.

٥-٣ تُصدر إيصالات رسمية فيما يتصل بجميع النقود السائلة الواردة.

٥-٤ تودع جميع النقود السائلة التي تحصل عليها المفوضية في حساب مصرفي رسمي للمفوضية في موعد لا يتجاوز يوم العمل التالي لتاريخ تلقيها.

٥-٥ لا يجوز للموظفين المسؤولين عن تشغيل الحسابات المصرفية للمفوضية استبدال عملة بأخرى إلا بمقدار ما هو لازم لتصريف شؤون العمل الرسمي.

المدفوعات

٥-٦ لا يجوز الإذن بالدفع باسم المفوضية إلا للممثلين أو غيرهم من الموظفين الآذنين بالدفع، الذين يسميهم المراقب المالي كتابة. والموظفون الآذنون بالدفع مسؤولون عن استعراض شرعية المدفوعات والقيام بجميع عمليات المراقبة المالية المناسبة.

٥-٧ يتم الدفع على أساس القسائم وغيرها من المستندات الداعمة التي تبين أن السلع أو الخدمات قد وردت وفقاً للوثائق المنشئة للالتزام، وأنه لم يسبق الدفع، وأن الدفع مستحق فعلاً. ويجوز الدفع على مراحل عندما يرى المراقب المالي أن ذلك لمصلحة المفوضية.

٥-٨ يجوز الدفع قبل تسليم السلع أو تنفيذ الخدمات المتعاقد عليها إذا تطلبت ذلك الممارسة التجارية المقبولة عموماً أو المصلحة الأساسية للمفوضية. وكلما طُلب الدفع مقدماً على هذا النحو، يسجل موظف التصديق أسباب ذلك.

٥-٩ تتم المدفوعات التي تزيد عن مائة دولار أو ما يعادلها بإصدار شيك أو حوالة مصرفية ما لم يأذن المراقب المالي بخلاف ذلك.

٥-١٠ تسجل المدفوعات في الحسابات في التاريخ الذي يتم فيه الدفع، أي عند صدور الشيك أو توجيه التعليمات إلى المصرف أو عند الدفع نقداً.

٥-١١ يوقع على الشيكات والتعليمات الموجهة إلى المصارف موظفان من مجموعة أو مجموعات من الموظفين الذين لهم حق التوقيع والذين يسميهم المراقب المالي، على أن يؤذن بالتوقيع على الشيكات من قبل موظف واحد ومعه مسؤول آخر عندما تقتضي الظروف ذلك. وإذا اقتضت ذلك ظروف استثنائية، يجوز أن يؤذن بالتوقيع على الشيكات من قبل موظف واحد. والسلطة الممنوحة للموقعين والمسؤولية المعهود بها إليهم هما سلطة ومسؤولية شخصيتان ولا يمكن إسنادهما إلى أحد سواهم.

المادة ٦

الصناديق والاحتياطات

الصناديق المنشأة لغرض إدارة الميزانية البرنامجية لفترة السنتين

٦-١ المعاملات المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين:

(أ) تُسجّل، فيما يخص الركيزة ١: البرنامج العالمي للاجئين والركيزة ٢: البرنامج العالمي لعدمي الجنسية، في:

'١' صندوق البرنامج السنوي؛

'٢' صندوق الميزانية العادية؛

'٣' صندوق الموظفين الفنيين المبتدئين؛

(ب) تُسجّل، فيما يخص الركيزة ٣: المشاريع العالمية لإعادة الإدماج، في صندوق المشاريع العالمية لإعادة الإدماج؛

(ج) تُسجَّل، فيما يخص الركيزة ٤: المشاريع العالمية للمشردين داخلياً، في صندوق المشاريع العالمية للمشردين داخلياً.

صندوق البرنامج السنوي

٦-٢ يُنشأ صندوق للبرنامج السنوي تسجَّل لحسابه التبرعات غير المقيّدة والمقيّدة والإيرادات المتنوعة، والأرصدة المتصلة بالركيزة ١: البرنامج العالمي للاجئين، وبالركيزة ٢: البرنامج العالمي لعدّمي الجنسية، وغير اللازمة لتجديد موارد صندوق رأس المال المتداول والضمانات. والتبرعات المقيّدة هي التبرعات التي تخضع لشروط مفروضة من الخارج تحدد الغرض الذي يجب أن يُستخدم التبرع من أجله.

صندوق المشاريع العالمية لإعادة الإدماج (الركيزة ٣)

٦-٣ يُنشأ صندوق للركيزة ٣: المشاريع العالمية لإعادة الإدماج، تُسجَّل لحسابه التبرعات غير المقيّدة والمقيّدة والأرصدة المتصلة بالركيزة ٣: المشاريع العالمية لإعادة الإدماج، وغير اللازمة لتجديد موارد صندوق رأس المال المتداول والضمانات.

صندوق المشاريع العالمية للمشردين داخلياً (الركيزة ٤)

٦-٤ يُنشأ صندوق للركيزة ٤: المشاريع العالمية للمشردين داخلياً، تُسجَّل لحسابه التبرعات غير المقيّدة والمقيّدة والأرصدة المتصلة بالركيزة ٤: المشاريع العالمية للمشردين داخلياً، وغير اللازمة لتجديد موارد صندوق رأس المال المتداول والضمانات.

صندوق رأس المال المتداول والضمانات

٦-٥ يُنشأ صندوق لرأس المال المتداول والضمانات تحدد اللجنة التنفيذية حدّه الأقصى. ويحافظ على الصندوق عن طريق الإيرادات المتأتية من المصادر التالية:

(أ) الإيرادات من تسديد القروض؛

(ب) وفورات السنوات السابقة من صندوق البرنامج السنوي وصندوق الركيزة ٣: المشاريع العالمية لإعادة الإدماج وصندوق الركيزة ٤: المشاريع العالمية للمشردين داخلياً ما لم يُتفق على خلاف ذلك مع المانحين في حالة التبرعات المقيّدة. وبالنسبة لحسابات الصناديق الاستثمارية، تخصص الوفورات للحساب الذي تكون قد تحققت فيه؛

(ج) الفائدة المتأتية من الاستثمارات؛

(د) التبرعات؛

(هـ) الإيرادات المتنوعة الأخرى بما فيها الأرباح والخسائر في الصرف وكذلك الإيرادات الصافية للأنشطة المدرة للدخل ما لم تصدر اللجنة التنفيذية توجيهاً مخالفاً يتعلق باستخدام الإيرادات المتأتية من هذه الأنشطة.

٦-٦ ويمكن استخدام صندوق رأس المال المتداول والضمانات للأغراض التالية:

- (أ) تحديد موارد الاحتياطي التشغيلي؛
 - (ب) الوفاء بالمدفوعات الأساسية المستحقة نتيجة تنفيذ البرامج والمشاريع ريثما يتم استلام التبرعات المتعهد بها؛
 - (ج) ضمان الالتزامات التي يتم تحملها على أساس تعهدات حكومية أو على أساس تعهدات ثابتة من منظمات ذات سمعة راسخة؛
 - (د) ضمان الالتزامات المتصلة بأنشطة المفوضية المدرة للدخل؛
 - (هـ) تمويل مدفوعات الرسوم المصرفية؛
 - (و) تمويل الالتزامات التي يتم تحملها، خلال أية سنة، في إطار الميزانية السنوية، بما في ذلك الاحتياطي التشغيلي، إلى حين ورود التبرعات المرتقبة، شريطة ألا يتجاوز مستوى الالتزامات الممولة على هذا النحو واحداً على اثني عشر من المبلغ الإجمالي الذي تقره اللجنة التنفيذية للميزانية السنوية لذلك العام، والذي يُستثنى منه مبلغ الاحتياطيات. على أنه يجب عدم استخدام هذا المرفق التمويلي إلا شريطة ما يلي:
- '١' ألا تتجاوز الالتزامات الممولة على هذا النحو، في نهاية أية سنة، ٣ في المائة من مستوى الميزانية السنوية لذلك العام، الذي تقره اللجنة التنفيذية والذي يُستثنى منه مبلغ الاحتياطيات؛
 - '٢' أن يتم تحديد موارد صندوق رأس المال المتداول والضمانات على سبيل الأولوية في السنة اللاحقة، وفقاً لأحكام المادة ٦-٥ أعلاه، وذلك من التبرعات غير المقيدة لصندوق البرنامج السنوي، و/أو صندوق الركيزة ٣: المشاريع العالمية لإعادة الإدماج، و/أو صندوق الركيزة ٤: المشاريع العالمية للمشردين داخلياً، حيثما كان ذلك ملائماً وضرورياً؛
 - (ز) يمكن استخدام صندوق رأس المال المتداول والضمانات لتغطية أية زيادات في الميزانية السنوية في إطار عنصر المقر، تكون قد نتجت مباشرة عن تقلبات أسعار الصرف في سنة معينة، شريطة ألا تتجاوز هذه الزيادات ٢ في المائة من مستوى الميزانية السنوية المعتمد (باستثناء مبلغ الاحتياطيات). وإذا تم اللجوء إلى صندوق رأس المال المتداول والضمانات لمثل هذا الغرض، يتعين تحديد موارد هذا الصندوق في السنة اللاحقة طبقاً لأحكام المادة ٦-٥؛
 - (ح) لأي غرض آخر يمكن أن تأذن به اللجنة التنفيذية.

صندوق استحقاقات الموظفين

- ٦-٧ يُنشأ صندوق لاستحقاقات الموظفين من أجل تسجيل المعاملات المتصلة باستحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد.
- ٦-٨ تُسجل في صندوق استحقاقات الموظفين الخصوم المالية المتصلة بالاستحقاقات المجمعة لنهاية الخدمة وما بعد التقاعد، مع بيان حسابات تمويل هذه الخصوم.
- ٦-٩ مبدئياً، وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، لا يجوز القيام بأية تحويلات من الصندوق إلا لأغراض محددة تتعلق باستحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد.

الاحتياطي التشغيلي

- ٦-١٠ يُنشأ الاحتياطي التشغيلي لتوفير ما يلي:
- (أ) المساعدة للاجئين والعائدين والمشردين وعديمي الجنسية التي لم تُرصد لها اعتمادات في البرامج والمشاريع التي أقرتها اللجنة التنفيذية؛
- (ب) النفقات الإدارية الإضافية التي لم تُرصد لها اعتمادات في إطار البرامج والمشاريع التي أقرتها اللجنة التنفيذية أو التي تنتظر أن تتخذ الجمعية العامة إجراء بشأنها؛
- (ج) تمويل تخطيط العودة إلى الوطن، وبخاصة فيما يتعلق بالتدابير الضرورية الواجب اتخاذها لصالح العائدين في بلدانهم الأصلي؛
- (د) تمويل التحضير في بلد اللجوء لعمليات العودة الطوعية التي لم تُرصد لها اعتمادات أخرى، وكذلك تمويل الأنشطة المتصلة بالعودة الفعلية؛
- (هـ) تمويل إضافي لعمليات العودة الطوعية، بما في ذلك احتياجات إعادة الإدماج في البلد الأصلي؛
- (و) تغطية الزيادات غير المتوقعة في تكاليف البرامج والمشاريع الممولة من الميزانية السنوية للسنة الجارية أو السابقة، أو من اعتماد مخصص في الاحتياطي التشغيلي في سنة جارية أو سابقة و/أو الوفاء بتكاليف التعديلات المدخلة على تلك البرامج والمشاريع؛
- (ز) زيادة المخصصات القائمة للوفاء بالاحتياجات ذات الأولوية في إطار الميزانية السنوية للعام الجاري.
- ٦-١١ يُنشأ احتياطي تشغيلي بمبلغ معادل لنسبة ١٠ في المائة من الأنشطة المبرمجة المقترحة في الميزانية البرنامجية السنوية المطروحة للموافقة. ويُحتفظ بالاحتياطي التشغيلي في مستوى لا يقل عن ١٠ ملايين دولار عن طريق تجديد موارده من صندوق رأس المال المتداول والضمانات.

١٢-٦ يجوز للمفوض السامي أن يُحوّل اعتمادات من الاحتياطي التشغيلي إلى أبواب أخرى من أبواب الميزانية السنوية للأغراض المبينة في المادة ٦-١٠، شريطة ألا يتجاوز المبلغ الموفر لأي برنامج أو مشروع ١٠ ملايين دولار في الفترة المالية الواحدة.

١٣-٦ يجوز للمفوض السامي أن يرصد اعتمادات من الاحتياطي التشغيلي لأبواب أخرى من أبواب الميزانية السنوية للأغراض المبينة في المادة ٦-١٠، شريطة ألا يتجاوز المبلغ الموفر لأي برنامج أو مشروع ١٠ ملايين دولار في العام الواحد. ويجوز إلغاء أي اعتماد مخصص من الاحتياطي التشغيلي إذا تم في وقت لاحق تلقي قدر كاف من الأموال استجابة لنداء ذي صلة بذلك يدعو إلى توفير أموال تكميلية (سواء كان نداء من المفوضية أو نداء مشتركاً بين الوكالات أو نداءً موحداً)؛ أو في حالة عدم الالتزام بهذا الاعتماد كلياً أو جزئياً، في نهاية السنة المعينة.

١٤-٦ يقدم المفوض السامي إلى اللجنة التنفيذية، في كل دورة سنوية وفي كل دورة عادية من دورات لجنّتها الدائمة، تقريراً عن الكيفية التي يُستخدم بها الاحتياطي التشغيلي.

الصناديق الاستثمارية والحسابات الاحتياطية والحسابات الخاصة

١٥-٦ رهنأً بأحكام المادة ٦-١٦ أدناه، يجوز للمفوض السامي أن ينشئ صناديق استثمارية وحسابات احتياطية وخاصة للنقود السائلة التي تصبح متاحة له لأغراض الميزانية السنوية ولغير ذلك من الأغراض التي تتفق مع سياسات المفوضية وأهدافها وأنشطتها.

١٦-٦ يُحدّد غرض ونطاق كل صندوق استثماري بالاتفاق بين المفوض السامي والجهة المانحة. ويحدد المفوض السامي بالاتفاق مع اللجنة التنفيذية أغراض وحدود كل حساب احتياطي أو حساب خاص على نحو واضح. وتُدار هذه الصناديق والحسابات طبقاً لهذه القواعد المالية ما لم تصدر اللجنة التنفيذية توجيهات بخلاف ذلك.

احتياطي "الأنشطة الجديدة أو الإضافية - المتصلة بالولاية"

١٧-٦ يُنشأ احتياطي "الأنشطة الجديدة أو الإضافية - المتصلة بالولاية" لتمكين المفوضية من تغطية نفقات الأنشطة غير المدرجة في الميزانية التي تتفق مع الأنشطة والاستراتيجيات المدرجة في الميزانية البرنامجية السنوية المعتمدة ومع ولاية المفوضية.

١٨-٦ يُكوّن احتياطي "الأنشطة الجديدة أو الإضافية - المتصلة بالولاية" بمبلغ قيمته ٥٠ مليون دولار لكل فترة مالية من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين، أو بمبلغ مختلف إذا قررت اللجنة التنفيذية ذلك.

المادة ٧

إقرار البرامج والمشاريع

٧-١ يقدم المفوض السامي كل سنتين إلى اللجنة التنفيذية ميزانيته البرنامجية لفترة السنتين من أجل إقرارها، وتكون الميزانية مشفوعةً بتقديرات لتكلفة البرامج والمشاريع المدرجة في إطار الركائز الأربع، بما في ذلك الاحتياطات.

٧-٢ يجوز للمفوض السامي أن يقدم إلى اللجنة التنفيذية ميزانية برنامجية منقحة لفترة السنتين من أجل إقرارها.

٧-٣ يمثل إقرار اللجنة التنفيذية للميزانية البرنامجية لفترة السنتين إذناً للمفوض السامي بأخذ التزامات وصرف مدفوعات في حدود المبالغ التي تم إقرارها رهناً بأحكام المادة ٨-٢ أدناه.

٧-٤ للمفوض السامي أن يُجري من التحويلات والتسويات فيما بين الاعتمادات، خلال كل سنة من السنتين المشمولتين بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين، ما قد تتطلبه التغيرات التي تؤثر في البرامج والمشاريع التي كانت مقررة لها، شريطة إبلاغ اللجنة التنفيذية بهذه التسويات والتحويلات في دورتها التالية.

٧-٥ للمفوض السامي، في حال ظهور احتياجات جديدة يتعذر الوفاء بها كاملةً من الاحتياطي التشغيلي، أن يوافق على ميزانيات تكميلية في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين وأن يصدر نداءات خاصة في إطار أي ركيزة من الركائز، على أن تبلغ هذه التسويات إلى أي اجتماع لاحق للجنة الدائمة لكي تنظر فيها.

٧-٦ يمكن السماح بزيادة مستوى الميزانية السنوية المعتمد لسنة معينة في حدود ٢ في المائة إذا ما استخدم طبقاً لأحكام المادة ٦-٦ (ز) صندوق رأس المال المتداول والضمانات لتعويض أية زيادات في الميزانية في إطار عنصر المقر من الميزانية السنوية، تكون قد نتجت مباشرة عن تقلبات أسعار الصرف؛ وفي مثل هذه الحالة تتم في نهاية الفترة المالية ذات الصلة التسوية اللاحقة لمستوى الميزانية البرنامجية لفترة السنتين وما يتصل بذلك من تسويات محاسبية.

المادة ٨

تنفيذ البرامج والمشاريع

٨-١ للمفوض السامي أن يرصد الأموال اللازمة لتنفيذ البرامج والمشاريع وفقاً لما يلي:

- (أ) شروط الموافقة التي وضعتها اللجنة التنفيذية للميزانية السنوية؛ أو
- (ب) شروط الميزانيات التكميلية وأحكامها؛ أو
- (ج) الشروط التي تحكم الصناديق والحسابات الأخرى.

٨-٢ للمفوض السامي أن يأخذ التزامات لتنفيذ البرامج والمشاريع في حدود الأموال والتعهدات الحكومية المتاحة في الصندوق أو الحساب الملائم. وريثما ترد التبرعات، يجوز للمفوض السامي أيضاً أن يأخذ التزامات تصل إلى نصف مجموع التعهدات الثابتة من المنظمات ذات السمعة الراسخة. وعلاوة على ذلك، يجوز للمفوض السامي أن يأخذ التزامات في إطار السنة الجارية من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين، بما في ذلك الاحتياطات، تصل إلى المبلغ الممول من صندوق رأس المال المتداول والضمانات على النحو المنصوص عليه في المادة ٦-٦ (و) و٦-٦ (ز). وتخضع هذه السلطة للشروط التالية:

(أ) في نهاية كل سنة يجب أن تُغطى كافة الالتزامات التي تأخذها المفوضية بمجموع العناصر التالية:

- '١' النقود السائلة المتاحة؛
- '٢' التعهدات الحكومية؛
- '٣' التعهدات الثابتة من قبل المنظمات ذات السمعة الراسخة والتي يضمنها صندوق رأس المال المتداول والضمانات، بشرط الاحتفاظ بمذكرة تسجل فيها هذه التعهدات؛
- '٤' الأموال المسحوبة من صندوق رأس المال المتداول والضمانات على النحو المنصوص عليه في المادة ٦-٦ (و) و٦-٦ (ز)؛

(ب) يكون مجموع النقود السائلة المتاحة في أي وقت من الأوقات في كافة صناديق وحسابات المفوضية، باستثناء حسابات الصناديق الاستثمارية، كافياً لتغطية مجموع المدفوعات المستحقة في ذلك الوقت.

٨-٣ يُعهد بتنفيذ البرامج والمشاريع، كلما كان ذلك ممكناً وملائماً، إلى الشركاء المنفذين أو الشركات الخاصة أو الخبراء الأفراد.

٨-٤ تُنفذ البرامج والمشاريع طبقاً لشروط:

(أ) اتفاق أو تبادل رسمي للخطابات بين المفوضية والشريك المنفذ (الشركاء المنفذين)، وذلك قبل بدء التنفيذ؛ أو

(ب) خطاب تعليمات موجه إلى الموظف المسؤول (الموظفين المسؤولين) أو الوحدة (الوحدات) التنظيمية للمفوضية وأي اتفاق فرعي يتعلق بالمشروع؛ أو

(ج) اتفاق يُبرم بين المفوضية وحكومة من الحكومات أو وكالة من وكالات الأمم المتحدة يتعلق بدفع المفوضية منحة إلى ذلك الطرف. وتكون أحكام اتفاقات المنح وشروطها مطابقة للإطار ذي الصلة الذي توافق عليه اللجنة التنفيذية.

٨-٥ يشترط في كل اتفاق أو اتفاق فرعي أو تبادل للخطابات مشار إليه في المادة ٨-٤ (أ) و (ب):

- (أ) أن يبين مقاصد وأهداف البرنامج أو المشروع ووسائل تحقيقها؛
- (ب) أن يحدد الشروط التي تنظم تمويل البرنامج أو المشروع وتنفيذه؛
- (ج) أن يحدد مقدار النقود السائلة التي يتيحها المفوض السامي، والعملية التي تدفع بها، وعند الانطباق، المقاصد التي ستستخدم من أجلها؛
- (د) أن يحدد تاريخ انتهاء البرنامج أو المشروع؛
- (هـ) أن يصف شكل البيانات المالية التي تقدم إلى المفوض السامي مرة في السنة على الأقل، والتواريخ التي تقدم فيها؛
- (و) أن ينص على أنه يجوز للمفوض السامي أن يضع ترتيبات لعمليات التفتيش والفحص التي يرى أنها لازمة لكفالة التنفيذ السليم للبرنامج أو المشروع؛
- (ز) أن ينص على أن الالتزامات التي تأخذها الوكالة والنفقات التي تؤديها بمقتضى الاتفاق يمكن أن تخضع للمراجعة نيابة عن المفوض السامي وفقاً للمادة ١٢ من هذه القواعد؛

- (ح) أن يوعز بتقديم شهادات مراجعة الحسابات من جانب الوكالة؛
- (ط) أن يوعز بالتحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات؛
- (ي) أن يعترف بالامتيازات والحصانات التي تتمتع بها المفوضية.

٨-٦ لا يقبل المفوض السامي تحمل مسؤولية التعويض عما قد يتعرض له الأشخاص الذين تستخدمهم الوكالات أو الأطراف الثالثة من وفاة أو عجز أو أي أخطار أخرى من جراء اشتراكهم في العمل الذي تموله المفوضية.

٨-٧ عندما يراد تنفيذ برامج ومشاريع، يُصدر خطاب رسمي بالتعليمات يُوجّه إلى الموظف المسؤول (الموظفين المسؤولين) أو الوحدة (الوحدات) التنظيمية قبل بداية التنفيذ.

٨-٨ تحدد خطابات التعليمات مقاصد البرامج والمشاريع وأهدافها ومدتها وطرائق تنفيذها والحد الأقصى للنفقات. وفي حال تكليف شريك منفذ بتنفيذ جزء من البرامج والمشاريع التي يغطيها خطاب التعليمات، تُبرم اتفاقات فرعية وفقاً للمادتين ٨-٤ و ٨-٥ (أ) - (ي) أعلاه.

المادة ٩

استثمار الأموال

٩-١ يجوز للمراقب المالي أن يستثمر لفترات قصيرة الأجل النقود السائلة غير اللازمة فوراً وفقاً لسياسات الأمم المتحدة المتصلة بالاستثمار وبالتشاور مع الأمين العام حيثما يكون ذلك ممكناً. ويقدم تقرير بشأن الاستثمار إلى الأمين العام مرة كل سنة على الأقل.

٩-٢ يقدم المراقب المالي إلى اللجنة التنفيذية تقريراً سنوياً عن هذه الاستثمارات.

٩-٣ تُقيّد إيرادات الاستثمارات لحساب صندوق البرنامج السنوي، باستثناء ما يتعلق بتجديد موارد صندوق رأس المال المتداول والضمانات، وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة ٦-٥ أعلاه، وما لم تصدر اللجنة التنفيذية توجيهات بخلاف ذلك.

المادة ١٠

المراقبة الداخلية

١٠-١ المراقب المالي مسؤول أمام المفوض السامي عن وضع ضوابط داخلية تكفل ما يلي:

(أ) مراعاة الإجراءات الواجبة في تلقي كافة الأصول التي يعهد بها إليه والاحتفاظ بها والتصرف فيها؛

(ب) تمشي الالتزامات والنفقات مع توجيهات اللجنة التنفيذية أو، عند الاقتضاء، مع مقاصد وشروط الصناديق أو الحسابات المشار إليها في إطار المادة ٦ أعلاه.

مراقبة النفقات

١٠-٢ قبل تحمل أية نفقات بصورة فعلية، يتطلب أي التزام أو مقترح بتحمل نفقات تصديقاً من موظف مسمى لهذا الغرض بشرط أن يكون المراقب المالي مؤهلاً للتصديق بنفسه على الالتزامات والنفقات التي تتم في نطاق مختلف الحسابات.

١٠-٣ يسمى المراقب المالي الموظفين الذين لهم سلطة التصديق ويكون هؤلاء مسؤولين عن الحسابات المحددة الموكولة إليهم. ويمكن للمراقب المالي تسمية مناوبين ليعملوا في حالة غياب الموظفين الذين لهم سلطة التصديق. وموظفو التصديق مسؤولون عن كفالة أن تكون الالتزامات أو النفقات المقترحة:

(أ) متماشية مع النظم والقواعد والتعليمات القائمة؛

(ب) منسجمة مع شروط الإذن ذي الصلة الصادر عن اللجنة التنفيذية، أو مع مقاصد وشروط الصندوق أو الحساب ذي الصلة.

والسلطة الممنوحة لهؤلاء الموظفين والمسؤولية المعهود بها إليهم سلطة ومسؤولية شخصيتان ولا يمكن إسنادهما إلى أحد سواهم.

١٠-٤ يمكن أخذ التزامات تُحمّل على الميزانية السنوية المعتمدة للسنة التالية عندما تكون لازمة ولمصلحة المفوضية. ويُحتفظ بسجل مذكرات يبين كل هذه الالتزامات.

المدفوعات على سبيل الهبة

١٠-٥ يجوز للمراقب المالي أن يوافق شخصياً على دفع مبالغ على سبيل الهبة في الحالات التي يرى فيها أن الالتزام الأدبي يجعل الدفع مستصوباً لما فيه مصلحة المفوضية، على الرغم من أن المفوضية غير ملزمة بذلك قانوناً. والمبالغ المدفوعة على سبيل الهبة لموظفي المفوضية أو وكالة أخرى من وكالات منظومة الأمم المتحدة تخضع لموافقة المفوض السامي الشخصية، شأنها شأن المبالغ المدفوعة على سبيل الهبة التي تفوق قيمتها ٥ ٠٠٠ دولار. ويقدم إلى مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة وإلى اللجنة التنفيذية مع البيانات المالية بياناً بأي مبالغ صرفت على سبيل الهبة.

شطب الخسائر

١٠-٦ (أ) يجوز للمراقب المالي، بعد إجراء تحقيق كامل في كل حالة، أن يأذن بشطب الخسائر النقدية والقيمة الدفترية للحسابات والأوراق المالية المستحقة القبض، بما في ذلك تحويل القروض إلى منح، فيما عدا أن شطب المبالغ التي تتجاوز ١٠ ٠٠٠ دولار يخضع لموافقة المفوض السامي. ويُقدّم إلى مجلس مراجعي الحسابات مع البيانات المالية بياناً بجميع المبالغ المشطوبة؛

(ب) يجب أن يبين التحقيق في كل حالة ما إذا كان أي موظف من موظفي المفوضية مسؤولاً عن الخسارة. ويجوز مطالبة هذا الموظف بأن يسدد الخسارة إما جزئياً أو كلياً.

١٠-٧ (أ) يجوز للمراقب المالي، بعد إجراء تحقيق كامل في كل حالة، أن يأذن بشطب أي خسائر في أصول المفوضية أو بإجراء تسويات أخرى في السجلات بما يجعل الرصيد المبين في السجلات متفقاً مع الكميات الفعلية؛

(ب) يجب أن يبين التحقيق في كل حالة ما إذا كان أي موظف من موظفي المفوضية أو أي موظف آخر مسؤولاً عن الخسارة. ويحدد المراقب المالي المبلغ النهائي لجميع الرسوم الإضافية التي يتحملها موظفو المفوضية أو غيرهم من الموظفين نتيجة للخسائر.

إدارة الأصول

١٠-٨ يُنشأ مجلس لإدارة الأصول بمقر المفوضية لتقديم المشورة إلى المفوض السامي بشأن المسائل الناجمة عن إدارة الأصول التابعة للمفوضية. ويُؤذن للمفوض السامي بإنشاء مجالس لإدارة الأصول على الصعيدين الإقليمي والمحلي. ويصدر المفوض السامي قواعد وإجراءات المجالس التي تحدد بشكل خاص تكوين المجالس وسلطتها ومسؤوليتها.

١٠-٩ رهنًا بالأحكام الواردة في المادة ١-٣ أعلاه، تسدي هذه المجالس المشورة إلى كل من المفوض السامي والممثلين بشأن الخطوات الواجب اتخاذها لكفالة ما يلي:

(أ) إدراج هذه الأصول في سجلات محاسبية محدّثة ومفصلة؛

(ب) استخدامها للغرض الذي اشترت من أجله ووفقاً لشروط صك التنفيذ ذي الصلة؛

(ج) مراعاة مصالح المفوضية مراعاة تامة عند التصرف في الأصول الزائدة عن احتياجات التشغيل (من خلال البيع أو الإهداء أو المبادلة أو الإتلاف).

العقود والمشتريات

١٠-١٠ ينشئ المفوض السامي لجنة للعقود في مقر المفوضية. ويُؤذن للمفوض السامي بإنشاء لجان تُعنى بالعقود على الصعيدين الإقليمي والمحلي. وتستعرض هذه اللجان العقود التي تمنحها المفوضية وتشمل مبالغ مالية كبيرة. ويصدر المفوض السامي القواعد والإجراءات الخاصة باللجان التي تحدد بشكل خاص تكوين اللجان وسلطتها ومسؤوليتها.

المادة ١١

البيانات المالية

١١-١ يقدم المفوض السامي بيانات مالية سنوية تُعدّ وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

١١-٢ تتم معاملات المفوضية وتُمسك حساباتها بدولارات الولايات المتحدة، في حين يجوز أن تُمسك حسابات المكاتب الميدانية بالعملة الوطنية للبلد المعني.

١١-٣ يقدم المفوض السامي بيانات مالية سنوية يصدق عليها المراقب المالي ويقرها هو نفسه إلى:

(أ) مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة خلال فترة ثلاثة شهور بعد إقفال

كل فترة مالية؛

(ب) اللجنة التنفيذية في دورتها التالية. ويقدم المفوض السامي أيضاً إلى اللجنة التنفيذية شهادة مراجعة الحسابات، وتقرير مجلس مراجعي الحسابات، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية فيما يتعلق بذلك.

المادة ١٢ مراجعة الحسابات

١٢-١ تخضع جميع المعاملات المالية وما يتصل بها من الأنشطة المشمولة بهذه القواعد لمراجعة يقوم بها مراجعون داخليون ومجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة. وتستخدم المفوضية مراجعي حسابات خارجيين إضافيين لمراجعة حسابات الشركاء المنفذين.

المادة ١٣ أحكام عامة

١٣-١ كل موظف في المفوضية مسؤول أمام المفوض السامي عن مراعاة الأصول في الأعمال التي يقوم بها خلال أداء واجباته الرسمية. وأي موظف يتصرف على نحو مخالف لهذه القواعد أو للتعليمات الإدارية الصادرة فيما يتصل بأداء واجباته يمكن أن يُحمل مسؤولية شخصية ومالية عن عواقب تصرفه.

١٣-٢ عند غياب المفوض السامي، يكون نائب المفوض السامي مسؤولاً عن المفوضية ويمارس جميع السلطات المنوطة بالمفوض السامي بمقتضى هذه القواعد. وكذلك عند غياب موظف من موظفي المفوضية أنيطت به سلطات بمقتضى هذه القواعد، يمارس نائبه أو الموظف المسؤول عن الوحدة التنظيمية المعنية هذه السلطات. ويصدر المفوض السامي قواعد وإجراءات تحدد تفويض السلطة والمسؤولية في المفوضية.

١٣-٣ حيثما لا يوجد نص صريح في هذه القواعد، يطبق النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.

١٣-٤ تجب هذه القواعد جميع القواعد السابقة المتعلقة بصناديق التبرعات التابعة للمفوض السامي.

١٣-٥ يبدأ نفاذ هذه القواعد اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. وتبقى نافذة أية سياسات وإجراءات مالية سارية عند التاريخ المذكور، ما لم تتعارض مع هذه القواعد، وذلك إلى حين إلغائها أو تعديلها أو استبدالها من قبل المفوض السامي.